بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه عبد الرحيم جمال الدين ابن الحسن الاسنائي عفا الله عنه القرشي

الحمد لله الذي مهد اصول شريعته بكتابه القديم الازلي وايد قواعدها بسنة نبيه العربي وشيد اركانها بالاجماع المعصوم من الشيطان الغوي واعلا منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي واوضح لهم ايقنها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي وشرع للقاصر عن مرتبتها استفتاء من هو بها فايما ملي وصلاته وسلامه على سيدنا محمد المبعوث الى القريب والبعيد والشريف والدني وعلى اله واصحابه اولي كل فضل وقدر سني علي وبعد فان اصول الفقه علم عظيم قدره وتبيين شريف وفخر اذ هو واعلى الاحكام الشرعيه واساس الفتاوي الفرعيه التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا اثر ان اكثر المشتغلين به في هذا الزمان قل انتفاعهم من كتبه على المنهاج للامام العلامه قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ وكنت ايضا ممن لازمه درسا وتدريسا فاستخرت الله تعالى في وضع شرح عليه موضح لمعانيه مفصح عن مبانيه محرر لادلته مقرر لاصوله كاشف عن اسراره باحث عن اشاراته منبها فيه على امور اخرى احدها ذكر ما يرد عليه من الاسئلة التي لا جواب عنها او عنها جواب ضعيف الثاني التنبيه على ما وقع فيه من الغلط في النقل الثالث تبيين مذهب الشافعي بخصوصه ليعرف الشافعي مذهب امامه في الاصول فان ظفرت بالمسئله فما وقع لي من كتب الشافعي كالام والاملاء والامالي ومختصر المزني ومختصر البويطي نقلتها منه بلفظه غالبا مبينا للكتاب التي هي فيه ثم للباب وان لم اظفر بها في كلامه عزوتها الى ناقلها عنه الرابع ذكر فايدة القاعده من فروع مذهبنا في المسايل المحتاج الى ذلك الخامس التنبيه على المواضع التي خالف المصنف فيها كلام الامام وكلام الامدي وكلام ابن الحاجب فان كلا واحدا من هولاء صار عمده في التصحيح باخذه اخذون فان اضطرب كلام احد من هولاء نبهت عليه ايضا السادس ما ذكره الامام وابن الحاجب من الفروع الاصوليه واهمله المصنف فاذكره مجردا عن الدليل عالبا السابع التنبيه على كثير مما وقع فيه الشارحون من التقريرات التي ليست مطابقه وتلك

كنت

كنت قصدت التصريح بكل ما ذكروه فرايت الاشتغال به يطول لكثرته حتى رايت في بعض شروحه المشهوره ثلاثه مواضع ملى بعضها بعضا فلذلك اضربت عن كثير منها فلما ذكرته البته اكتفاء بالتقرير الصواب واشرت الى كثير منها اشاره لطيفه ورجحت بمواضع كثيره منها الثامن التنبيه على فوايد اخرى مستحسنه كنقول غريبه والحان نافعه وقواعد مهمه الى غير ذلك مما ستراه ان شاء الله تعالى واعلم ان المصنف اخذ كتابه من الحاصل للفاضل سراج الدين الارموي والحاصل اخذه مصنفه من المحصول للامام فخر الدين والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما عالبا احدهما المستصفى لحجة الاسلام الغزالي والثاني العمد لابي الحسن البصري حتى ان منه الصفحه او قريبا منها بلفظها وسببه على ما قيل انه كان يحفظهما واعتمدت في شرحي لهذا الكتاب مراجعة هذه الاصول طالبا لادراك وجه الصواب في المنقول منه والمعقول وحرصا على ايراد ما فيه على وفق مراد قايليه فانه ربما خفي المقصود او تبادر غيره فينبغي مراجعة اصل من هذه الاصول المذكوره ولم اترك جهدا في تنقيحه فاني بحمد الله شرعت فيه خليا عن الموانع والعوايق منقطعا عن القواطع فيه والعلايق فصار هذا الشرح عمدة في الفن عمومه وعمدة في معرفة مذهب الشافعي خصوصا وعمدة في شرح هذا الكتاب وسميته سمعي في ايضاح معانيه وبذلت وسعي في تسهيله لطالعيه بحيث لا يتعذر فهمه على المبتدي ولا يطيل ادراكه على المنتهي وسميته نهاية السول في شرح منهاج الاصول والله اسال ان ينفع به مولفه وكاتبه وقارييه والناظريه وجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين

مطلب في تعريف اصول الفقه

قال اصول الفقه معرفه دلايل الفقه اجمالا وكيفيه الاستفاده منها وحال المستفيد اقول اعلم انه لا يمكن الخوض في علم من العلوم الا بعد تصور ذلك العلم والتصور مستفاد من التعريفات فلذلك قدم المصنف تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحثه ولا شك ان اصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه فنقل عن معناه الاضافي وهو الادله التنبيه الى ان الفقه جعل لقبا اي علما على الفن الخاص من غير نظر الى الاجزاء والفرق بين اللقبي والاضافي من وجهين احدهما ان اللقبي هو العلم كما سياتي والاضافي موصل

قال الاردبيلي اما لحقيقه او بوجه ما يكون على تصويره قال الكمي واما قدم المصنف تعريف اصول الفقه لانه المقصود بالذات

الوجه الثاني جزء واحد فانه ان

الى العلم الثاني ان اللفظ لابد فيه من ثلاثة اشياء معرفة الدلايل وكيفية الاستفاده وحال المستفيد واما الاضافي فهو الدلايل خاصة ولفظ اصول الفقه مركب على المعنى الاضافي دون اللقبي لان جزوه لابد على جزو معناه فاذا تقرر ما قلناه وعلمت ان اصول الفقه مركب فاعلم ان معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته فكان ينبغي لنا ان نذكر تعريف الاصل وتعريف الفقه قبل تعريف اصول الفقه كما فعل الامام في المحصول والامدي في الاحكام وغيرهما مستدلين بما ذكرته من توقف معرفة المركب على معرفة المفردات فلنذكرا وّلا تعريفهما ثم نعود الى شرح كلامه فنقول الاصل له معنيان معنى في اللغه ومعنى في الاصطلاح فاما معناه اللغوي فاختلفوا فيه على عبارات احدها ما ابتنى عليه غيره قاله ابو الحسين البصري في المعتمد وبه جزم الامام في المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل ثانيها ما يستند تحقق الشي اليه قاله الامدي في الاحكام ومنتهى السول رابعها ما منه الشي قاله صاحب الحاصل خامسها منشا الشي قال بعضهم وأوّب هذه الحدود هو الاول والاخير واما في الاصطلاح فله اربع معان الكلام احدها الدليل كقولهم اصل هذه المسئلة الكتاب والسنة اي دليلها وسندها ثانيها اصول الفقه اي ادلته الثاني الرجحان كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع هو الحقيقة الثالث القاعدة المستمرة كقولهم اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل الرابع الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الاصل واما الفقه فله ايضا معنيان لغوي واصطلاحي فاما اللغوي فقال الامام في المحصول هو فهم غرض المتكلم من كلامه وقال الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع هو فهم الاشيا الدقيقة فلا يقال فقهت ان السماء فوقنا وقال الامدي هو الفهم وهذا هو الصواب فقد قال الجوهري الفقه الفهم تقول فقهت كلامك بكسر القاف افقه بفتحها في المضارع اي فهمت افهم قال الله تعالى فما لهؤلا القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقال تعالى ما نفقه كثيرا مما تقول وقال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم اذا

علم ذلك فلنرجع الى شرح كلام المصنف فنقول قوله معرفة كالجنس دخل فيه اصول الفقه وغيره والفرق بينه وبين العلم من وجهين احدهما ان العلم يتعلق بالنسب اي وضع النسبة شي الى شي اخر ولهذا تعدى الى مفعولين بخلاف عرف فانها وضعت للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال لله تعالى عارف ويقال له عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضا منهم الامدي في ابكار الافكار على نحوه ثم قالوا ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم وقوله دلايل الفقه هو جمع مضاف وهو يفيد العموم فيعم الادله المتفق عليها والمختلف فيها وحينئذ فيحترز به عن ثلاثة اشيا احدها معرفة غير الادلة كمعرفة الفقه ونحوه والثاني معرفة ادله غير الفقه كادله النحو والكلام والثالث معرفة ادلة بعض الفقه فانه جزو من اصول الفقه ولا يسمى العارف به اصوليا لان بعض الشي لا يكون نفس الشي والمراد بمعرفة الادلة ان يعرف الكتاب والسنة والاجماع والقياس ادلة يحتج بها وان الامر مثلا للوجوب وليس المراد حفظ الادلة ولا غيره من المعاني فافهمه واعلم ان التعبير بالادله مخرج لكثير من اصول الفقه كالعمومات واخبار الاحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك فان الاصوليين وان سلموا العمل بها فليست عندهم ادلة الفقه بل امارات له فان الدليل عندهم لا يطلق عندهم الا على المقطوع به ولهذا قال الامام في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه ثم قال وقولنا طرق الفقه يتناول الادلة والامارات وقوله اجمالا اشارة الى ان المعتبر في حق الاصولي انما هو معرفة الادله من حيث الاجمال لكون الاجماع حجة وكون الامر للوجوب كما بيناه وفي الحاصل انه احتراز عن علم الفقه وعلم الخلاف لان الفقيه يبحث عن الدلايل من جهة دلالتها على المسئلة المعينه والمناظر ان ينصب كل منهما الدليل على مسئله معينه وفيما قاله نظر وما يرجح في المحصول بالمحترز عنه فان قيل ان اجمالا في كلام المصنف لا يجوز ان يكون مفعولا لان عرف لا يتعدى الا الى واحد وقد جر بالاضافه ولا تميزا منقولا من المضاف ويكون اصله معرفه اجمال ادلة الفقه لفساد المعنى

ولا حالا من المعرفة اومن الدليل لانهما موتثان واجمال مذكر ولا نعتا للمصدر
محذوف اى معرفة اجمالية لذكرين ايضا فالجواب انه يجوز ان يكون
فى الاصل مجرورا بالاضافة الى معرفة تقديره معرفة دلايل الفقه معرفة اجمال
اى لا معرفة تفصيل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب لقوله
تعالى واسال القرية اى اهل القرية ويجوز ان يكون نعتا للمصدر المذكر
محذوف تقديره عرفانا اجماليا قال الجوهري تقول عرفت معرفة وعرفانا اهـ
وعلى هذين الاعرابين يكون الاجمال راجعا الى المعرفة واما عوده الى الدليل
فهو وان كان صحيحا من حيث المعنى لكن هذا الاعراب لا يساعد عليه وفى بعض
الشروح ان اجمالا منصوب على المصدر او على التمييز وهو خطا فانظره قوله
وكيفية الاستفادة منها هو مجرورا بالعطف على دلايل اى معرفة دلايل الفقه ومعرفة
كيفية استفادة الفقه من تلك الدلايل اى استنباط الاحكام الشرعية منها
وذلك يرجع الى معرفة شرايط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر والمتواتر
على الاحاد ونحو ذلك مما سياتى فى كتاب التعادل والتراجيح فلابد من معرفة
تعارض الادلة ومعرفة الاسباب التى يترجح بها بعض الادلة على بعض واما
جعل دلايل اصول الفقه لان المقصود من معرفة ادلة الفقه استنباط الحكم
الاحكام منها ولا يمكن الاستنباط منها الا بعد معرفة التعادل والترجيح لان دلايل
الفقه مفيدة للظن غالبا والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة الى الترجيح فصار
معرفة ذلك من اصول الفقه **قوله** وحال المستفيد هو مجرورا ايضا بالعطف
على دلايل اى ومعرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى فيدخل فيه المجتهد
والمقلد كما قال فى الحاصل لان المجتهد يستفيد الاحكام من الادلة والمقلد يستفيدها
من المجتهد واشار المصنف بذلك الى شرايط الاجتهاد وشرايط التقليد التى
ذكرها فى الكتاب الرابع وانما كان معرفة تلك الشروط من اصول الفقه لانا
بينا ان الادلة قد تكون ظنية وليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى
لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج الى رابط وهو الاجتهاد فتلخص ان معرفة كل واحد
مما ذكر اصل من اصول الفقه ومجموعها لانه قد دل الى بلفظ الجمع فقال
اصول الفقه معرفة كذا وكذا ولم يقل اصل الفقه وهذا الحد ذكره صاحب الحاصل

مجموع اصول الفقه ثلاثة

فعلم

ولا حال من المعرفة او من الدليل لانهما موتثان واجمال مذكر ولا نعتا للمصدر
محذوف اى معرفة اجمالية لذكرين ايضا فالجواب انه يجوز ان يكون
فى الاصل مجرورا بالاضافة الى معرفة تقديره معرفة دلايل الفقه معرفة اجمال
اى لا معرفة تفصيل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب لقوله
تعالى واسال القرية اى اهل القرية ويجوز ان يكون نعتا للمصدر المذكر
محذوف تقديره عرفانا اجماليا قال الجوهري تقول عرفت معرفة وعرفانا اهـ
وعلى هذين الاعرابين يكون الاجمال راجعا الى المعرفة واما عوده الى الدليل
فهو وان كان صحيحا من حيث المعنى لكن هذا الاعراب لا يساعد عليه وفى بعض
الشروح ان اجمالا منصوب على المصدر او على التمييز وهو خطا فانظره قوله
وكيفية الاستفادة منها هو مجرورا بالعطف على دلايل اى معرفة دلايل الفقه ومعرفة
كيفية استفادة الفقه من تلك الدلايل اى استنباط الاحكام الشرعية منها
وذلك يرجع الى معرفة شرايط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر والمتواتر
على الاحاد ونحو ذلك مما سياتى فى كتاب التعادل والتراجيح فلابد من معرفة
تعارض الادلة ومعرفة الاسباب التى يترجح بها بعض الادلة على بعض واما
جعل دلايل اصول الفقه لان المقصود من معرفة ادلة الفقه استنباط الحكم
الاحكام منها ولا يمكن الاستنباط منها الا بعد معرفة التعادل والترجيح لان دلايل
الفقه مفيدة للظن غالبا والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة الى الترجيح فصار
معرفة ذلك من اصول الفقه **قوله** وحال المستفيد هو مجرورا ايضا بالعطف
على دلايل اى ومعرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى فيدخل فيه المجتهد
والمقلد كما قال فى الحاصل لان المجتهد يستفيد الاحكام من الادلة والمقلد يستفيدها
من المجتهد واشار المصنف بذلك الى شرايط الاجتهاد وشرايط التقليد التى
ذكرها فى الكتاب الرابع وانما كان معرفة تلك الشروط من اصول الفقه لانا
بينا ان الادلة قد تكون ظنية وليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى
لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج الى رابط وهو الاجتهاد فتلخص ان معرفة كل واحد
مما ذكر اصل من اصول الفقه ومجموعها لانه قد دل الى بلفظ الجمع فقال
اصول الفقه معرفة كذا وكذا ولم يقل اصل الفقه وهذا الحد ذكره صاحب الحاصل

مجموع اصول الفقه ثلاثة

فعلم

فقاله المصنف فيه وفيه نظر من وجوه احدها كيف يصح ان يكون اصول
الفقه هو معرفة الادلة مع ان اصول الفقه شيء باتٍ سنوا وحد العارف
ام لا ولو كان هو المعرفة بالادلة لحان يلزم من فقد ان العارف باصول
الفقه فقد ان اصول الفقه وليس كذلك ولهذا قال الامام فى المحصول اصول
الفقه مجموع طرق الفقه وذكر نحوه فى المنتخب ايضا وهكذا صاحب الاحكام
وصاحب التحصيل وخالفهما ابن الحاجب فجعله العلم ايضا وحاصله ان طايفة
جعلوا الاصول هو العلم لا المعلوم وطايفة عكست فانها ان العلم باصول
الفقه باتٍ لانه تعالى لانه تعالى عالم بكل شيء ومن دلل هذا العلم الخاص فلا
بد من ادخاله فى الحد والا لزم وجود المحدود بدون الحد لكنه لا يمكن
دخوله فيه لانه حده بقوله معرفة دلايل الفقه والمعرفة لا تطلق على الله تعالى
لانه يستدعي سبق الجهل كما تقدم فانها انه جمع دليل هنا وفى وايل العباس
حيث قال لعموم الدلايل وفى وايل الكتاب الخامس حيث قال فى دلايل
اختلف فيها وانما صوابه ادلة قال ابن مالك فى شرح الكافية الشافية لم يات
فعايل جمعا لاسم جنس على وزن فعيل فيما اعلم لكنه بمقتضى القياس جايز فى
العلم المونث كسعايد جمع سعيد اسم امراة وقد ذكر النحاة لفظين وردا من
دلل ونصوا على انهما فى غاية القلة وانه لا قياس عليهما رابعهما وهو مبنى على مقدمة
وهو ان كل علم فله موضوع ومسايل فموضوعه هو ما يبحث فى دلل العلم عن
الاحوال العارضة له ومسايله هى معرفة تلك الاحوال فموضوع علم الطب
مثلا هو بدن الانسان لانه يبحث بدء عن الامراض العارضة له ومسايله معرفة
تلك الامراض والعلم بالموضوع ليس داخلا فى حقيقة دلل العلم كما اوضحناه فى بدن
الانسان وموضوع علم الاصول هو ادلة الفقه لانه يبحث فيها عن العوارض الاحقة
لها فى كونها عامة وخاصة وامرا ونهيا وهذه الاشياء هى المسايل واذا كانت الادلة
هى موضوع ادلة هذا العلم فلا تكون من ماهيته فان قيل موضوع هذا العلم هو
الادلة الكلية من حيث دلالتها على الاحكام واما مسايله فهى معرفة الادلة باعتبار
ما يعرض لها من كونها خاصة وعامة وغير ذلك وهذا هو الواقع فى الحد قلنا لا
نسلم بل الاول ايضا مذكور فانه المراد بقوله دلايل الفقه كما تقدم حاصلها ان هذا الحد

الصواب

فقاله المصنف فيه وفيه نظر من وجوه احدها كيف يصح ان يكون اصول
الفقه هو معرفة الادلة مع ان اصول الفقه شيء باتٍ سنوا وحد العارف
ام لا ولو كان هو المعرفة بالادلة لحان يلزم من فقد ان العارف باصول
الفقه فقد ان اصول الفقه وليس كذلك ولهذا قال الامام فى المحصول اصول
الفقه مجموع طرق الفقه وذكر نحوه فى المنتخب ايضا وهكذا صاحب الاحكام
وصاحب التحصيل وخالفهما ابن الحاجب فجعله العلم ايضا وحاصله ان طايفة
جعلوا الاصول هو العلم لا المعلوم وطايفة عكست فانها ان العلم باصول
الفقه باتٍ لانه تعالى لانه تعالى عالم بكل شيء ومن دلل هذا العلم الخاص فلا
بد من ادخاله فى الحد والا لزم وجود المحدود بدون الحد لكنه لا يمكن
دخوله فيه لانه حده بقوله معرفة دلايل الفقه والمعرفة لا تطلق على الله تعالى
لانه يستدعي سبق الجهل كما تقدم فانها انه جمع دليل هنا وفى وايل العباس
حيث قال لعموم الدلايل وفى وايل الكتاب الخامس حيث قال فى دلايل
اختلف فيها وانما صوابه ادلة قال ابن مالك فى شرح الكافية الشافية لم يات
فعايل جمعا لاسم جنس على وزن فعيل فيما اعلم لكنه بمقتضى القياس جايز فى
العلم المونث كسعايد جمع سعيد اسم امراة وقد ذكر النحاة لفظين وردا من
دلل ونصوا على انهما فى غاية القلة وانه لا قياس عليهما رابعهما وهو مبنى على مقدمة
وهو ان كل علم فله موضوع ومسايل فموضوعه هو ما يبحث فى دلل العلم عن
الاحوال العارضة له ومسايله هى معرفة تلك الاحوال فموضوع علم الطب
مثلا هو بدن الانسان لانه يبحث بدء عن الامراض العارضة له ومسايله معرفة
تلك الامراض والعلم بالموضوع ليس داخلا فى حقيقة دلل العلم كما اوضحناه فى بدن
الانسان وموضوع علم الاصول هو ادلة الفقه لانه يبحث فيها عن العوارض الاحقة
لها فى كونها عامة وخاصة وامرا ونهيا وهذه الاشياء هى المسايل واذا كانت الادلة
هى موضوع ادلة هذا العلم فلا تكون من ماهيته فان قيل موضوع هذا العلم هو
الادلة الكلية من حيث دلالتها على الاحكام واما مسايله فهى معرفة الادلة باعتبار
ما يعرض لها من كونها خاصة وعامة وغير ذلك وهذا هو الواقع فى الحد قلنا لا
نسلم بل الاول ايضا مذكور فانه المراد بقوله دلايل الفقه كما تقدم حاصلها ان هذا الحد

الصواب

ايضا ان الخطا متصور عند العامة بان كل مجتهد مصيب ولذا عند عدم استواء الوجه
فاما ان كان ذلك مع العلم بالعصر فهو محطي اثم وان كان بدون العلم به فهو محطي
غير اثم فلعل هذه الصورة هي المراد من الحديث او لعل المراد منه ما اذا كان في المسئلة
نص او اجماع او قياس جلي ولكن لم يطلع المجتهد واستفرغ وسعه فلم يحط فان
الخطا في هذه الصورة مصوب عندهم انتهى قلت اولا ان رفع الاجتهاد المعتبر فيما ذكر ممنوع
فان ذلك المدعى وهو خطا بعض المجتهدين في الحال وان لم يقع فلا يجوز حمل
الحديث عليه لما تقرر مني وجوب حمل اللفظ على الشرعي عند العرفي فافهم الدليل
على انه ليس كل مجتهد مصيبا قولهم ليس كل مجتهد مصيبا لان اجتهاد هذه المسئلة
ان كان صوابا فقد حصل المدعى وان كان خطا فقد وقع الخطا لهذا المجتهد وحينئذ
فلا يكون كل مجتهد مصيبا فلا هذا من مسئلة اصوله وكلامنا في المجتهد في الفروع قوله
فلا يعتبر اذ اجتهد فقال ابانة للواقع حكم بعض ما ذكرها تابع لنظر المجتهد
ما مر من احدها انه لو يعتبر الحكم لكان المحال لجعلها كما تقدم ما انزل الله تعالى وحينئذ
فيتنفي لو لم يحكم وما لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون او يكون لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والاية ناطقة فالملزوم مثله والجواب
ان المجتهد لما كان مامورا بالحكم بما ظنه وان لم يطابق فيكون حاكما بما انزل الله تعالى
لو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما جاز للمجتهد ان ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد للزوم تمكينا
من الحكم بغير الحق لكنه يجوز كان اماما او نصب عن نصب وقد ثبت مع انه كان
مخالفا في الجدات وعن قضاء شريح من الصحابة ولم ينكروه والجواب ان المنتفع انما
هو تولية المبطل اي ويحكم بالباطل والمخطي في الاجتهاد ليس مبطلا لانه انما
مامور قال فرعان الاول لو اراد الروح لغط كافية وراثة الروح بحافة الطلاق
ولها الاشتباه فيه احدهما عزها الثاني اذا تعدد الاجتهاد كالوطء ان الخلع فسخ لم طلاق
او طلاق فلا سيما الاول بعد اقتداء الحكم وسيصرح قال اقول الترجيح الاول
في طرق حصار الحادثة التي لا يمكن الصلوة فيها اذا تعارض المجتهدين المختلفين او المقلدين
لهما تو افلما المصنف واحد اما كما اذا كان الزوجان مجتهدين وقال لها انت
بائن بثلاث فعزبنيه الطلاق واراد الروح ان اللفظ الصادر منه كناية فيكون الكلام باقيا
وانتفا فالروح طلقه رجعية لا ستتباع ظهاره ولها الاشتباه وطريق قطع المنازعة
بينهما ان يرجعا الى الحاكم او يحكمان رجلا وحينئذ فاذا حكم الحاكم او المحكم

بشيء وجب عليها الانقياد له فان كانت الحادثة مما يجوز فيها الصلح كالحقوق المالية فيجوز
فصلها بينهما وهو واضح الفرع الثاني ينقض الاجتهاد بمثله اذا اداه اجتهاد
الى ان الخلع فسخ فلو اجراه كان قد حالفها فلا يلزمه بعد اجتهاد الى ان الخلع طلاق بطل
ان تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الاول وهو صحيح الكلام فلا يجوز نقض
الاجتهاد بالاجتهاد وان تغير فبان حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها لانه بطل الان الاجتهاد
الاول خطأ والعمل بالخطأ واجب والا شارة المصنف بقوله وبعضه فانه كانه
اراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الاول والا فالاتفاق على ان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وهذا المصدر يعبر به عن زوجي المقلد لهذا المجتهد وكلام المصنف يحتمل
كلا الشقين وحمل الامام قوله لا يحل على المقلد الفارغ مطلقا قال الثالث
في الافتاء وفيه مسائل الاول يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد الحي واحد في تقليد الميت كما
لا يخفى لانعقاد الاجماع على خلافه والمختار جواز الاجماع على ذمانا اقول
مقصود المصنف هذا الباب ملحق بالمعنى والمستثنى عنه في الاستفتاء فلذلك
ذكر المصنف فيه بلا فاء مسائل هذه الامور الثلاثة المسئلة الاولى المعنى يجوز للمجتهد ان
يفتي اذا اتصف بالشروط المعتبرة في الراوي وهل يجوز للمقلد ان يفتي بما صح عنده من
مذهب امامه سواء كان تمام عنه او مرويا او منظورا في كتب معتمدة على نظره فيه
فان كان امام حنفيا فيه اربعة مذاهب حكاها ابن الحاجب احدها يجوز مطلقا والثاني
يمنع مطلقا وهو مختار اكثر اصحاب الامام والمصنف لانه ناقل فخار كنقل الاحاديث والثالث
يمنع مطلقا الا ان ينقل عما عند مقلد واما الفتيا على نقل الاحاديث فممنوع
عالما ابن الحاجب لان الخلاف ليس في مجرد النقل اي انما الخلاف في ان عند المجتهد هل الحكم
الجزم بالحكم وذكر لعدم ليعلم بمقتضاه والثالث يجوز عند وجود المجتهد ويجوز عند
عدمه للضرورة والرابعة ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للترجيح جاز لوقوع ذلك على
ممر الاعصار من غير انكار وان لم يكن كذلك فلا يجوز ان يفتي بغير علم وهذا هو المختار
عند الامدي وابن الحاجب وغيرهما وان كان اماما مجتهدا في الفتيا مقولا لحلافه ومبنى على جواز
تعليل حكم عدم المصنف عما شاء في الكلام له وهو ان فتيا مقولا الى حكايته الخلاف في
تعليله وهو حسن لان حكايته للخلاف في هذا دون مقلد الحي يوهم الاتفاق على الجواز
فيه وليس كذلك فافهم قوله لانه اي الدليل على انه لا يجوز الافتاء لمقلد الميت
كان الميت لا قول له بدليل انعقاد الاجماع على خلافه ولو كان له قول لم ينعقد كما لا ينعقد

عا خلاف قول الحي فاذا لم يكن لقول الحي تعلق ولا الافتيا كان بمنزلة الهزل قالوا وانما منعت
كتب العوام استفادة طريق الاجتهاد من نفس الاحكام في الحوادث وكيفية بنائها على نصوص ومعرفة
المتفق عليه والمختلف فيه فهذا انما يعلم الامام في تقليد المصنف الميت حكما وتعليلا ثم
مال الى الجواز قال ولقائل ان يقول قد انعقد الاجماع في زماننا على جواز العمل بهذا
النوع من العقود لانه ليس في هذا الزمان مجتهد والاجماع حجة وهذا الذي مال اليه
فلصحة المصنف ما ختار واستدل لما ذكرناه وهو قابل للبحث صعب فان الاجماع انما
يعتبر من المجتهدين فاذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم ينعقد اجماع والاولى في الاستدلال
ان يقال لولم يجز لادى الى فساد احوال الناس وتضررهم ولو نظر قول القائل
بموتهم لم يعتد بمن بقي من اقوال الرواية وفتاواه وما استدل به بعضهم من
انعقاد الاجماع على جواز المنهي عنه للخلاف وان سلم فهو معارض بحجية الاجماع
معدوم المجتهدين قال الثاني يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تمكنهم في بعض
الاعصار من الاجتهاد وتعسر استفتاء هم لاشتغالهم بما شابه دون
المجتهد لانه مأمور بالاعتبار فيقبل معارض بعمومه فاسئلوا اهل الذكر واطيعوا الله والرسول
واولي الامر منكم وقول محمد الرجوع لعامي ابا يعلم على كان لله وتشهد رسوله وتبين الشيخين
فلما الاول فمخصوص والاجماع بعد الاجتهاد والثاني في الاقضية والمراد الشيوع
لزوم العدل قوله المثال الثالث المشهور اي ممن يجوز له الاستفتاء في الفروع
فيرد انه مداهب حكاها الامام احمد عملا وعدم الادراك وابتاعها يجوز مطلقا بل
يحب والثاني لا يدل على ان يعمل على الحكم بظنه والرد هذا المعتزلة البعداد بقولها
قاله الكياي يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كما قال النحاة بالجواز ويحرم دون
المسائل المنصوص كتحريم الربا والاشياء الستة مثلا وبالخلاف كما قال ابن الحاجب
حاز وعدم المجتهد سواء كان عاميا محضا او عالما استدل المصنف على الجواز بامرين
احدهما اجماع السلف على ان العوام لم يلتزموا في سائر الاعصار بالاجتهاد فلو كانوا
مأمورين بذلك لكانوا معصومين به وانكروا عليهم العمل بقضاياهم مع انه لم يقع شيء من ذلك
الثاني ان تكليفهم بالاجتهاد يؤدي الى فوت معاشهم واشتغالهم بالاشتغال
بتحصيل اسبابه وقد سبق لنا في الاصول فكون القول فاسدا قوله
دون المجتهد اي فانه يجوز له الاستفتاء اي بعد الاجتهاد افتاء كما قاله الامدي وابن
الحاجب وقيل على التخيير عندهما وعند الامام واتباعه لانه مأمور بالاعتبار اي

الاجتهاد لقول المعتبر فاعتبر وانما الافتاء عام شامل للعامي والمجتهد نظرا العلة بالنسبة الى العامي
لعدم عمل الاجتهاد فيبقى معمولا به في حق المجتهد وحسد فلو جاز له الاستفتاء لكان تاركا
للاعتبار المأمور به وتركه لا يجوز وقد حكى الامدي وابن الحاجب في المسئلة شيوع مذاهب
تعرض الامام لاكثرها اصحابها فاما المصنف والثاني يجوز فيما يحصر دون ما يعتنى به والاول
يجوز فيما يعرف وقيد اي ما يحصر انما كانه على الامدي ولا يجوز فيما لا يعرف والخامس
وهو مذهب محمد الحسن يجوز تقليد الاعلم لا تقليد المساوي والادون وان كثر
يجوز تقليد الصحابي بشرط ان يكون ارجح في نظر من عمر وما عداه لا يجوز وقد تقدم تعليله
عن ان معين وان يجوز تقليد الصحابي والتابعي دون غيرهما وعلى الامدي تناقض عن
ابن سريج الى ابن الحاجب انه يجوز تقليد الاعلم بشرط تعذر الادون وهو الخلاف انما
هو في الجواز في الوجوب كما نبه عليه الامام في اثناء المسئلة قوله فيقل معارض
بعض الاستدلال على المنع بقوله لم يعتبر وامعارض بثلاثة ادلة احدها قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه دل على جواز السؤال لمن لا يعلم شواء كان
مجتهدا او غير مجتهد والمجتهد قد اجتهد فلم يجز له ذلك الثاني قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانه دل على قبول قول
اولي الامر على كل احد مجتهدا كان او غيره والعلماء اولي الامر لان امرهم نافذ على الامراء
والولاة فيكون قولهم معمولا به في حق المجتهد والمقلد الثالث الاجماع قال عبد الرحمن
ابن عوف قال لعثمان رضي الله عنه عهد عهده عمر على ما عنه اتبايع على كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين فقال نعم فبايعه عثمان وكان ذلك بمحضر الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد فكان ذلك اجماعا على جواز احد المجتهد بقول المجتهد الميت
واذا جاز ذلك جاز الاخذ بقول الحي بطريق الاولى واجاب المصنف عن الاول
وهو قوله تعالى فاسئلوا فانه مخصوص بالعوام اذ لو كان شاملا للمجتهدين لغير العالمين
لكان يجوز للمجتهد تقليد غيره بعد الاجتهاد ايضا لكونه ظانا بالحكم لا عالما به لكنه لا يجوز
اتفاقا فلا يعلم قال الامام وهذا مقتضاه وجوب السؤال وهو غير واجب بالاجماع وانما امر
بالسؤال رعاية لمنصب المسؤول عنه وهو مطلق يصدق بصورة وقد قلنا به في السؤال
عن الادلة وعن الثاني وهو قوله تعالى المعنى الله لانه مالك امرنا ورد في الاقضية دون
المسائل الاجتهادية او يقول انه مطلق والعموم فيه يكفي حجة على الاقضية وعن الثالث وهو
الاجماع ان المراد بالشيوع لزوم العدل والانصاف من الناس والبعد عن وجب الذم لا الاخذ

بالاجتهاد قال المسألة الثالثة الجواز في الفروع وقد اختلفوا في الأصول والمختار هذا أو
كلاما أقول المسألة الثالثة مما يجوز فيه الاستفتاء ومما لا يجوز فيه يجوز للعامي الاستفتاء
في الفروع على ما مر والخلاف المذكور في المسألة إنما هو فيما اختلفوا في الأصول كوجود الصانع
سبحانه ووحدته وإثبات الصفات ورد المبتدع والإنكار على ما تعم الأمة وإجماعهم هو
والإمام وابن الحاجب إنما لا يجوز للمجتهد والعامي لأن تحصيل العلم في الأصول واجب
على الرسول لعموم قاعدة لا إله إلا الله وإذا وجب عليه وجب عليها لقوله تعالى وما نعم
واعترض عليه بأن الدليل خاص بالتوحيد والدعوة عامة فلا يفيد المطلوب واستدل
المجوزون بالقياس على جواز التقليد في المسائل الفروعية وأجاب بأن الأول
الفروعية عديمة شبيهة بمعنى على العامي الوقوف عليها بخلاف المسائل فإنها لا
يعسر فيها لعلمها ولوقف المصنف وهذه المسألة لتعارض الأدلة والحاصل عمل بعد ترجيح
فليعد اقال والمختار وتبعه الأمدي وابن الحاجب عن تبعهما إن الخطأ حرام وهو ظاهر
كلام الشارح وهذه المسألة محلها علم الكلام فلذلك اختصرها المصنف فرعان
حكاها الإمام الآمدي إذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وأداه نظره ثانيا فإن
كان ذاكرا للماضي من طرق الاجتهاد وهو مجتهد وجوز له الإفتاء به وإن نسيه لزمه
استئناف الاجتهاد وجوبا فإذا تغير اجتهاده لزمه العمل بالثاني والكلام تعريف
المستفتي بالفتح للعمل به قال ولقائل أن يقول لما كان القائل على ظنه أن
الطريق الذي تمسك به وإن كان طريقا هو بالرمز بالقرائن لا يحصل له الظن بذلك المذكور
حق وجب فيجوز له الفتوى به كما العمل بالظن واجب وقد صحح ابن الحاجب
أن تجديد الاجتهاد ليس بحد ولم يفصل بين الذاكر وغيره مع أن الآمدي حكى فيه أقوالا
ثلاثة وصحح التفصيل الثاني اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يتعاطى الأمر على
ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ولذلك بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق
ورأى أهل المسائل يسألونه فأجابهم فاختلفت فتاويهم فقال قوم يجب عليه
الاجتهاد في أعيانهم وأعلمهم وقال آخرون لا يجب ذلك بل إذا اجتهد فأداه نظره ترجح لديه
في ظنه تعين العمل بقوله وإن ترجح أحدهما عنده والآخر واستويا في العلم وجب الأخذ
بقول الأدين وإن ترجح أحدهما في أحد العلم والآخر واستويا في الدين فيهما مرجع ومنهم أوجب
الأخذ بقول الأعلم وهو الأورع وإن ترجح أحدهما في الدين ورجح الآخر في العلم فقيل
والأورع بوجه يقول الأدين الأخذ بقول الأعلم وإن استويا مطلقا فعلى قول لا يجوز وقوع

كما قبل في استيطان الأماكن وقد يعارض بجواز وجهين فأداه وقع لك بخير ورجح ابن الحاجب
جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وحمل جملة ما في استفتا المجهول سبعة أبو العزائم
الآمدي وهو وارد على الإمام في دعواه الاتفاق على المنع كما تقدم فرعان
حكاها ابن الحاجب أحدها يجوز خلوا الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة لقوله عليه الصلاة والسلام
إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا بنزعه ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا الثاني أن قلد مجتهدا في مسألة
فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا ويجوز له ذلك في كل الأحكام على المختار فلو التزم مذهبا معينا كالطائفة
أن معه والحنفية فهو الرجوع إلى الذاهب للإمام فإن قوال يجوز الرجوع مطلقا تقليد
من شاء فائدتان أحدهما ذكر القرافي في شرح المحصول أن تقليد مذهب الغير
حسن بشروط منها أن لا يكون موقعا في إبطال حق على أطباء الأمام الذي كان على مذهبه
والإمام الذي انتقل إليه مثل مالكا مثلا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة
وصلى ولم يتوضأ بولد بدنه ومسح جميع رأسه والا فكون صلاته باطلة عند الإمامين
الفائدة الثانية تقليد الصحابة رضي الله عنهم يبنى على جواز الانتقال في المذاهب كما حكى عن
ابن برهان في الأوسط لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد
الاقتفاء أو دونه لكن الانتقال وقال إمام الحرمين في البرهان أجمع المحققون
على أن العوام ليس لهم أن يعلقوا مذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن
يتبعوا مذهب الأئمة الذين ضبطوا وأبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل
لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل ونقحوها وحرروها وذكر ابن الصلاح
أن ما حاصله أنه ينحصر تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهب الأربعة قد
انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط وقوعها بخلاف مذاهب غيرهم
فرضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرتهم إنه رحيم ودود ثم الكلام ولله الموفق
للصواب وإليه المرجع والمآب وله الحمد ظاهرا وباطنا وهو حسبنا ونعم الوكيل
قال مؤلفه عفا الله عنه وعن والديه الكلام المبارك عند فراغ سنة أحد وأربعين
وسبعمائة وأسدان في يوم سنة أربعين وسبعمائة والحمد لله العالي وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب على يد العبد الآثم الراجي
عفو ربه القدير الأجر عفو ربه القدير لعبد محمد عبد الله راجي رحمة الله الكريم
الناسخ عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وكتبه لنفسه ثم أهداه لكل من يدعو له بخير

بلغت مقابلته مع أصله
والحمد لله أولا
وآخرا وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
١١٤٣
قابله بمصنفه
المؤلف

نهاية المخطوطة